

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 337 @ فيه ، لجواز صدق الكاذب وخطأ الصادق ، وإن الصحيح قد يكون فرداً وغير فرد - كما علم مما مر ويأتي - لأن الأدلة على قبول خبر الواحد لا تفرق بين الفرد وغيره . \$ العدالة والمراد بالعدل \$.

والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمته التقوى والمروءة . .
اعترض بأن الأولى أن يقول كما قال أهل الأصول - ملكة أي هيئة راسخة في النفس ، تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة ، والرذائل المباحة - أي الجائزة - كالبول في الطريق الذي هو مكروه ، والأكل في السوق لغير سوقي ، واتباع هوى النفس . .

والمعنى عن اقتران كل فرد من أفراد ما ذكر ، فباقتران الفرد من ذلك تنتفي العدالة . .
أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ، ونظرة إلى